القرصنة البحرية جريمة ضد الإنسانية

د. علي محمد جعفر(*)

القرصنة البحرية ظاهرة قديمة:

يعرف اصطلاح القرصنة البحرية وفق الرأي الراجح في الفقه الدولي إلى ما يقوم به الأفراد في البحر العالي من أعمال العنف غير المشروعة والموجهة ضد الأشخاص أو الأموال، والمستهدفة تحقيق منفعة مادية خاصة لمرتكبي مثل هذه الأعمال.

وخضوع القرصنة لقضاء الدول قاعدة قديمة، إذ كان القرصان يعتبر كمجرم وخارج على حكم القانون، وبالتالي يحق لكل دولة تلتقي بمركب قرصنة أن تقبض على القرصان وتسلمه لقضاء دولة من أجل محاكمته، وكان يحكم عليه بالإعدام، وتنفذ بحقه هذه العقوبة عن طريق شنقه على السارية الكبرى للسفينة التي ارتكب الفعل بواسطتها، ولم يكن من الجائز توقيع العقوبة إلا بعد محاكمة القرصان أمام الهيئة القضائية المختصة(١).

طبيعة القرصنة البحرية من خلال القانون الدولي الجزائي:

استقرت مصالح المجتمع الدولي على ضرورة الحفاظ على حرية الملاحة في البحار العالية، وإذا كان السائد من المنطقي أن أعالي البحار يقضي بألا تخضع هذه المناطق لسيادة أية دولة، وبالتالي لا تخضع لاختصاص القانون الوطني لأية دولة، وإنما جرى العرف الدولي على أن تقوم كل دولة بدورها في الحفاظ على أمن وسلامة الملاحة الدولية فيها، وذلك عن طريق تخويلها الاختصاص بضبط المجرمين المنتهكين لحرية الملاحة ومحاكمتهم وتوقيع الجزاء بحقهم.

وتعتبر القرصنة أو اللصوصية البحرية جريمة بحرية منذ أقدم العصور. ومع التطور الهائل الذي شهدته الملاحة الدولية في الوقت

(*) أستاذ جامعي.

(١) راجع بالتفصيل، الدكتور محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، مجلد ١، ص٣٤٠ وما بعدها. والدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية ١٩٥١، ص ٣٤٤.

الحاضر بفضل الكثير من القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فقد بلغ حرص الدول على حماية المياه الإقليمية للسفن الدولية لما تمثله هذه الحماية من أمر مطلوب في تعزيز العلاقات الدولية واحترام قواعد القانون الدولي العام، هذا التطور لا بد أن يقابله بعض الصعوبات التي تشكل تحديات قانونية في النطاق الدولي، تضاف إلى وضع المعالجة القانونية للمجتمع الدولي عموماً والدول المطلة على البحر خصوصاً.ويرجع الخبراء تزايد انتشار ظاهرة القرصنة البحرية إلى عوامل عدة أهمها، الظروف الاقتصادية والمعيشية السيئة في بعض الدول الساحلية لدرجة يتحول معها بعض الصيادين إلى قراصنة، ومع سهولة ترويج المنهوبات في ظل انفلات أمني داخلي، وصمت خارجي يشجع مزيد من العاطلين عن العمل على خوض هذه المغامرة غير المشروعة التي تهدد الحركة التجارية بين الدول(٢).

تقسيم البحث:

سوف نعمد إلى تقسيم البحث إلى الفقرات الآتية:

الأولى: تتناول ماهية القرصنة البحرية وصورها.

الثانية: تتضمن دوافع القرصنة البحرية وأهدافها.

الثالثة: اعتبار القرصنة البحرية جريمة ضد الإنسانية.

الفقرة الأولى: ماهية القرصنة البحرية وعناصرها

أولاً: القرصنة البحرية:

تجسد أعمال القرصنة البحرية جسامة الأفعال المكونة لها، ويكون الغرض منها الحصول على مكسب باغتصاب السفن أو البضائع أو الأشخاص(٣).

والقرصنة هي كل عمل إجرامي يتصف بالجسامة، وتتعدى آثاره إلى الغير، وينطوي بحد ذاته على مبدأ تعريض حرية الملاحة للخطر.

وتتفق الآراء على اعتبار هذه الأفعال جريمة من جرائم القانون الدولي، وقد استقر العرف والقضاء على اعتبارها عملاً محظوراً، وفقاً لاحكام هذا القانون، ويستوجب توقيع العقاب المشدد عند وقوعه.

واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ حددت في المادة ١٠١ أعمال القرصنة البحرية بما يلي(٤):

أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز، أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجهاً:

- في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة.
- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة.
- أي عمل من الأعمال الاشتراك الطوعي

(٢) الدكتور محمد رفعت عبد العزيز، القرصنة البحرية في خليج عدن المشكلة والحل، ٢٨ ـ ٢٠٠٩/٣، hppt://www.defencesyria.com.

(٣) الدكتور محمد حافظ غانم/ النظام القانوني للبحار، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٦٢، ص١٣٣.

(٤) أتت هذه الاتفاقية بأحكامها منسجمة مع اتفاقية جنيف ١٩٥٨، حيث حددت المادة ١٥ من الاتفاقية الأخيرة. أعمال القرصنة البحرية.

في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال السابقة أو يسهل عن عمد ارتكابها. كما تعد من أعمال القرصنة أي سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية، تمرّد طاقمها واستولى على زمام السفينة أو الطائرة إذا ارتكب أي عمل من الأعمال السابقة. وفي جميع الحالات تعد السفينة أو الطائرة، سفينة أو طائرة قرصنة إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة فعلية ينوون استخدامها لغرض ارتكاب أحد الأعمال السابقة.

ثانياً: العناصر التي يتكون منها جرم القرصنة.

اعتبرت اتفاقية جنيف الموقعة في ٢٩/٤/١٩٥٨، ودخلت حيز التنفيذ في ٣٠/٩/١٩٦٢ في الفقرة الأولى من المادة ١٥، والتي عددت الأعمال التي تشكل جريمة، بالأعمال الآتية:

كل عمل غير مشروع من أعمال العنف أو الاستيلاء أو النهب، يرتكبه أفراد الطاقم أو الركاب في سفينة خاصة أو طائرة خاصة، من أجل أغراض شخصية إذا كان هذا العمل موجهاً:

- في أعالي البحار، ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد الأشخاص أو الأموال على متنها.
- أو ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو أموال في مكان لا يخضع لاختصاص دولة من الدول.

وحسب هذه الاتفاقية حتى يستحق الفعل تسمية القرصنة، يجب أن يكون:

- عملاً غير مشروع
- عملاً من أعمال العنف
- عملاً ارتكب لأغراض شخصية
- عملاً ارتكب ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص وأموال على متنها.
- عملاً ارتكب في البحر العام أو في مكان لا يخضع لسلطة أية دولة.

١ ـ إتيان أعمال غير مشروعة تنطوي على العنف ضد الأشخاص أو الأموال.

الاتجاه الدولي، يمنع أي خلط بين أعمال العنف المشروعة وغير المشروعة، وذلك يحدث عندما تضطر إحدى السفن إلى الإلتجاء إلى القوة لمباشرة الدفاع عن نفسها ضد أي هجوم قد يصدر من سفن أخرى، فالدفاع الشرعي عن النفس يعد عملاً مشروعاً ولا يعتبر من قبيل القرصنة البحرية(٥).

كذلك يجب أن يتضمن العمل المرتكب استعمالاً غير قانوني للعنف أو حجزاً غير مشروع أو سلباً للممتلكات. ولذلك فإن أعمال العنف أو الاحتجاز التي تحصل وفقاً لقانون الدولة التابعة لها السفينة ولغرض مشروع كاستعمال القيادة الشرعية لسفينة أخرى لا لاعتقال أي شخص على تلك السفينة، وفقاً للإجراءات القانونية لدولة العلم التي لا تقع تحت طائلة المادة ١٥ من معاهدة جنيف.

٢ ـ الفعل يجب أن يرتكب ضد سفينة أو طائرة، أو ضد الأشخاص أو الأموال على متنها.

فيجب أن يكون العمل المرتكب والمكون لجريمة القرصنة صادراً من أحد بحارة السفينة أو أحد المسافرين عليها. وأن تكون السفينة التي تصدر عنها أعمال القرصنة سفينة خاصة

(٥) الدكتور محمد المجذوب، خطف الطائرات في الممارسة والقانون، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٧٤، ص٨٩.

أي غير مملوكة للدولة أو أي هيئة عامة أخرى، أما إذا كانت السفينة حربية أو حكومية فتعد أعمال العنف الصادرة عنها قرصنة بحرية تطبيقاً لنص المادة ١٦ من معاهدة جنيف للبحار العالية.

٣ ـ الفعل يجب أن يرتكب في البحر العام، أو في مكان لا يخضع لاختصاص أية دولة.

يجوز لأية دولة أن تقبض على سفينة أو طائرة تعمل بالقرصنة، وأن تقبض على الأشخاص الموجودين عليها بشرط أن يتم ذلك في أعالي البحار أو في مكان آخر لا يخضع لاختصاص دولة من الدول، وهذا أمر طبيعي لأن القرصنة جريمة بحرية، لذلك لا تعتبر قرصنة بحرية أعمال العنف التي ترتكب في البر أو في مكان داخلي.

لذلك لا يمكننا أن نصف بالقرصنة الأعمال التي تحدث ضمن الحدود التي تمارس الدولة فيها اختصاصها الإقليمي كالمجال الجوي للدولة مثلاً، لأن هذه الأعمال تفقد صفتها الدولية لتصبح مخالفات للتشريعات الوطنية لدولة عضو في الأسرة الدولية. ولكي تتعرض طائرة ما للقرصنة يجب ان تهاجمها طائرة خاصة خلال تحلقها فوق بحر عام أو فوق مكان لا يخضع لسيادة أية دولة. وضرورة وقوع القرصنة في البحار العالية أمر محل خلاف فقهي، فمن الفقه من يرى أن القرصنة تتم حتى في المياه الداخلية، فمن يقوم بحملة ضد شواطئ دولة يعتبر قرصاناً تختص كافة الدول بمعاقبته ولا يقتصر أمر معاقبته على الدولة المتضررة فحسب، إلا أن هذا الرأي لا يستقيم في الواقع مع حقوق الدولة الشاطئية في مياهها الإقليمية واختصاصها بما يقع في هذه المياه من جرائم، والراجح هو أن ما يحدث من أعمال العنف في المياه الإقليمية لدولة ما تفقد صفتها الدولية، وتصبح جرائم وطنية تدخل في الاختصاص الإقليمي للدولة التي وقعت فيها بحيث تتولى هذه الدولة وحدها كيفية المعاقبة عليها. ويعتبر أيضاً من قبيل القرصنة البحرية أعمال العنف التي تقع في أي مكان لا يخضع لسيادة أي دولة، كما اعتبرت قرصنة بحرية الأعمال غير المشروعة التي بدأ ارتكابها في البحر العام واستمرت حتى وصول السفينة أحد الشواطئ.

٤ ـ يجب أن تتم أعمال العنف بقصد تحقيق منافع شخصية أو أغراض خاصة.

ليس من الضروري أن يكون الباعث على العمل تحقيق مكاسب مادية، فقد يكون الباعث إرضاء لرغبة الانتقام أو استجابة لنوازع الحقد والضغينة، وكل ذلك بشرط أن يبقى الغرض شخصياً، وبعبارة أخرى فلا يكفي في جريمة القرصنة مجرد توافر القصد العام، وهو ارتكاب الافعال مع أنها تهدد الأمن والسلام في البحر العام في ظروف تخالف قانون الشعوب، بل يجب بالإضافة إلى هذا القصد العام توافر قصد خاص في جريمة القرصنة، وهو أن يكون الباعث على ارتكاب جرائم القرصنة تحقيق منافع شخصية أو أغراض خاصة لمرتكب الفعل[٦].

وهناك من يرى أنه يجب الاكتفاء بالقصد العام في جريمة القرصنة، ولا معنى لأن نشترط بجانب ذلك نية خاصة أو قصداً خاصاً، وهو أن يكون الباعث على ذلك هو تحقيق الصالح الخاص لمن يأتي هذه الأفعال، لأن الأخذ بهذه النية وترتب عليها إعفاء بعض الحالات من العقاب رغم خطورتها على حرية

(٦) الدكتور محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠٠٣، ص ٣٧١ ـ ٣٧٢.

الملاحة في البحار، الأمر الذي ينتهي إلى نتيجة غير مقبولة وهي إعفاء حالات قرصنة من أن تعامل بهذه الصفة تحت شعار أن الباعث عليها سياسي[٧].

ضرورة تحقيق المنافع الشخصية أو الأغراض الخاصة في أعمال العنف حتى نكون بصدد قرصنة بمعناها الدقيق، وسبب عدم اشتراط البعض ضرورة توافر الأغراض الخاصة في جريمة القرصنة هو الصعوبة التي تثور حول تحديد المقصود بالأهداف الخاصة سواء من ناحية تمييزها عن الأهداف السياسية، أو تمييزها عن الأهداف العامة الأخرى، والمقصود بالأغراض الخاصة كل عمل يهدف إلى تحقيق مكاسب ومنافع شخصية، كما إذا استولى ملاح سفينة على قيادة سفينة أخرى بغية تحقيق منافع شخصية دون أي هدف سياسي أو دون أية ملاحقة من دولته على سلوكه غير المشروع.

الفقرة الثانية: أشكال القرصنة البحرية وأهدافها

كانت القرصنة البحرية في العصور القديمة والوسطى تسعى إلى أهداف خاصة ذات صبغة اقتصادية بحتة، دون أن يدخل فيها أي شبهة تتعلق بوجود أهداف عامة أو سياسية، فكانت سفن القراصنة تجوب البحار بغية الانقضاض على السفن التجارية لنهب وسلب ما تحتويه من بضائع وأموال، بل كانت تلجأ إلى خطف الأشخاص أنفسهم أو قتلهم فالمنافع المادية كانت هي المسيطرة على القرصنة البحرية في هذه العصور.

بينما نجد من ناحية أخرى، أن القرصنة الحديثة لها عدة أشكال مختلفة، فهي قد تكون في صورة قتل أو سلب أو حريق، وقد تكون موجهة ضد مشحونات السفينة التي يقودها القرصان أو ضد ركابها، كما أنها قد تأخذ الطابع السياسي الصرف، مثل لفت النظر إلى دافع سياسي للمعارضة في دولة ما.

أولاً: القرصنة بهدف النهب والسلب.

لقد وصف القراصنة بأنهم أولئك الذين يجوبون البحار، بمحض إرادتهم ليرتكبوا فيها أعمال السلب والنهب بقوة السلاح، في زمن السلم أو الحرب بالنسبة لسفن كل الدول، دون إجراء أي تمييز. وهم يختارون، لارتكابهم تلك الأفعال الشنيعة، مكاناً محايداً لا يخضع لسيادة أحد. ولقد عرّفت اتفاقية جنيف التي وقعت في ١٩٥٨/٤/٢٩ القرصنة بأنها: «كل عمل غير مشروع، من أعمال العنف أو الاستيلاء أو النهب، يرتكبه أفراد الطاقم أو الركاب في سفينة خاصة أو طائرة خاصة، من أجل أغراض شخصية».

وليس أدل على ذلك ما يحدث الآن من أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال بوجه خاص وفي منطقة خليج عدن وبحر العرب بوجه عام، وغالباً ما ترتكب أعمال القرصنة في الموانئ أو على مقربة من السواحل ضد الصيادين أو المتنزهين في البحر، وتكون لأغراض النهب والسلب[٨] التي قد تصل إلى مبالغ ضخمة، وما حصل مع باخرة النفط السعودية (سيريوس ستار) أوضح دليل على كون القرصنة قد تتم لأسباب شخصية مادية صرفة، وكيف طالب مختطفوها بالفدية المادية، والتي كانت تحمل مليوني برميل من البترول يقدر قيمتها بماية مليون دولار.

(٧) الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧١، ص١١٣٨.
(٨) الدكتور أحمد عبد الظاهر: مقال بعنوان القرصنة البحرية جريمة دولية ..www.google.com

ثانياً: القرصنة بغية الانتقام أو الاستجابة لنوازع الحقد والضغينة

لم تعد القرصنة قاصرة على هدف السلب والنهب، بل اتخذت أشكالاً جديدة تستهدف أساساً إرضاء رغبة الانتقام أو الاستجابة لنوازع الحقد والضغينة، فالقراصنة وسرقتها، وقد عبرت عن ذلك لجنة القانون الدولي في تعليقها على مسودة قانون البحار لسنة ١٩٥٦، حول الدوافع إلى جريمة القرصنة النية في السرقة غير مشترطة في أعمال القرصنة، فقد ترتكب بدافع الشعور بالكراهية والانتقام وليس فقط بدافع الرغبة في تحقيق مكاسب معينة.

ثالثاً: القرصنة لأهداف عامة أو سياسية

إذا كان الأصل في القرصنة هو أن تكون لأغراض خاصة أو منافع شخصية، إلا أن التاريخ الحديث عرف صوراً للقرصنة تقترن فيها الأهداف العامة بالمصالح الشخصية، بحيث يمكن القول إن القرصنة تسعى لأهداف عامة، وإن كانت تخفي في نفس الوقت وراءها أغراضاً خاصة أو شخصية، ولكن في العصر الحديث ازدادت حوادث خطف السفن لا بهدف السرقة والنهب وإنما رغبة في تحقيق أهداف سياسية، كالمطالبة بالإفراج عن بعض المعتقلين السياسيين أو المطالبة بالاعتراف بحق شعب معين في تقرير المصير، أو إبداء المعارضة لنظام سياسي معين، هذا ما حصل بالنسبة لسفينة سانتا مريا التي استولى عليها أنصار الكابتن جالفاو البرتغالي في البحر العالي، وكان عليها عدد كبير من الركاب المنتمين إلى جنسيات مختلفة، وكل ذلك بقصد لفت انتباه الرأي العام العالمي إلى المعارضة التي تقوم بالبرتغال. وأيضاً ما حصل عندما تمرد الأسطول البرازيلي في ميناء ريو دي جانيرو سنة ١٨٩٣، وبدأ يطلق مدافعه على الحصون التي بقيت موالية للحكومة. ومن هذه الحادثة يتبين أن حالة التمرد هي وسط بين حالة الحرب وحالة القرصنة.

وعلى ذلك، يمكن القول إن اختطاف السفن أو الطائرات من قبل بعض الجماعات السياسية التي تقوم بهذه الأعمال، قد يكون دفاعاً عن وجودها السياسي أو تحدياً للنظام السياسي للدولة التي تحمل جنسية السفينة أو الطائرة، أو انتقاماً لأعمال ارتكبت ضد هذه المجموعات السياسية في دولة السفينة أو الطائرة، مثل هذه الأعمال وتدخل الآن عند البعض في مجال تطبيق المادة ١٥ الفقرة الأولى من معاهدة جنيف لسنة ١٩٥٨ المتعلقة بحالات القرصنة البحرية السالفة الذكر.

فالقرصان رجل ينهب البضائع على متن السفن التي يختارها بالمصادفة لأغراض شخصية، وليس رجلاً يستولي ببساطة على أموال دولة معينة لأغراض سياسية، وقد اعتبرت لجنة القانون الدولي المتابعة للأمم المتحدة بأن أعمال العنف التي تحدث على متن السفينة تشكل تمرداً يخضع للاختصاص المطلق لدولة العلم، والاستيلاء على السفينة الإيطالية شهر تشرين الأول سنة ١٩٨٥ لا يعد من قبيل القرصنة البحرية المنصوص عليها في المادة ١٥ من معاهدة جنيف، وإنما يعد استيلاء غير مشروع يخضع لقانون علم السفينة أي القانون الإيطالي.

الفقرة الثالثة: اعتبار القرصنة البحرية جريمة ضد الإنسانية

أ ـ مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

يرجع مفهوم «الجرائم ضد الإنسانية» إلى منتصف القرن التاسع عشر، ورغم أن أول قائمة بهذه الجرائم وضعت في نهاية الحرب العالمية الأولى، لكنها لم تدون في صورة صك دولي حتى وضع ميثاق محكمة نورمبرغ في عام ١٩٤٥، وفي السنة التالية، اعترفت الجمعية

العامة للأمم المتحدة بأن هذه الجرائم، وفق تعريفها الوارد في ميثاق نورمبرغ، جزء من القانون الدولي وأدرجت في الصكوك الدولية اللاحقة، ومن بينها النظامان الأساسيان للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا. ثم أصبحت الآن ولأول مرة معرفة في معاهدة دولية عندما اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية (النظام الأساسي) في ١٧ تموز/ يوليو ١٩٩٨.

وميز النظام الأساسي الجرائم العادية عن الجرائم ضد الإنسانية الواقعة في نطاق الولاية القضائية للمحكمة الجزائية الدولية من ثلاثة جوانب.

١ ـ الأفعال التي تمثل جرائم مثل القتل، يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي» غير أن كلمة «هجوم» لا تعني مجرد هجمة عسكرية، بل يمكن أن تشمل القوانين والتدابير الإدارية مثل الترحيل والنزوح القسري.

٢ ـ يجب أن تكون الأفعال موجهة ضد «مجموعة من السكان المدنيين». ولا يمكن على هذا النحو للمحكمة أن تنظر إلى الأفعال الفردية أو المنعزلة أو المتفرقة أو العشوائية التي لا ترقى إلى حد الجرائم ضد الإنسانية. ولا يكفي وجود عدد قليل من الجنود بين السكان المدنيين لتجريد هؤلاء السكان من طبيعتهم المدنية.

٣ ـ يجب أن ترتكب أعمالاً «لسياسة دولة أو منظمة». ومن ثم، فيمكن أن ترتكب على يد عملاء لدولة ما أو أشخاص يعملون بتحريض منهم أو بموافقتهم أو برضاهم، مثل فرق الإعدام. ويمكن للجرائم ضد الإنسانية أن ترتكب وفقاً لسياسات تنتهجها منظمات، مثل جماعات المتمردين التي ليست لها أية صلة بالحكومات.

والدول التي وضعت نظام روما الأساسي أكدت مجدداً أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب في أوقات السلام وفي أوقات الصراعات المسلحة على السواء، حيث حذفت كل إشارة تربطها بالصراعات المسلحة. ورغم أن محكمتي نورمبرغ وطوكيو قصرتا ولايتهما على الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية، إلا أن الصكوك الدولية التالية والاجتهادات الفقهية القانونية والتحليلات العلمية أوضحت أنه لا يوجد التزام بأن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت إبان صراع مسلح لكي تعد جرائم ضد الإنسانية[٩].

ب ـ القرصنة البحرية جريمة ضد الإنسانية:

السؤال الذي يطرح حول الاعتداء الإسرائيلي على سفينة الحرية التي كانت محملة بمواد غذائية إلى قطاع غزة المحاصرة، فالجريمة تدخل في عناصرها ضمن الجرائم الدولية وفي عداد الجرائم ضد الإنسانية، أو في إطار جرائم الإرهاب، وهذا ما تؤكده الاتفاقات والمعاهدات الدولية، والوقائع الآتية:

١ ـ السفن لا تحمل أي نوع من السلاح وتحمل فقط مساعدات إنسانية لضحايا غزة.

٢ ـ كل من تواجد على السفن هم نشطاء مجتمع مدني وعمال إغاثة وممثلو منظمات حقوقية تأدية لدورهم وواجبهم الإنساني الذي نصت عليه القوانين الدولية. فالهجوم العسكري على هذه السفن يعد عملاً إرهابياً بامتياز، وهو ما أقرته الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي، الذي يجرم أعمال القرصنة البحرية ويصفها بأنها جريمة دولية يعتبر مرتكبها مجرماً ضد

(٩) أنظر: منظمة العفو الدولية، صحيفة الوقائع (٤)، رقم الوثيقة IOR 40/05/00.

الإنسانية يستحق المحاكمة والعقاب، ويخضع للاختصاص القضائي الدولي[١٠] على حد سواء وذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: اتفاقية جنيف لأعالي البحار المبرمة في ٢٩ نيسان ١٩٥٨، والتي تعد أول اتفاقية دولية تتناول القرصنة البحرية، إلى ذكر بعض الأفعال التي تشكل جريمة القرصنة، حيث نصت المادة ١٥ من الاتفاقية على أنه يعد من قبيل أعمال القرصنة الأفعال التالية:

- أي عمل غير قانوني ينطوي على العنف أو الحجز أو القبض أو السلب يرتكب لأغراض خاصة، بواسطة طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجهاً.

ـ ضد سفينة أو طائرة أخرى في أعالي البحار، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على متن تلك السفينة أو الطائرة.

ـ ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان خارج المياه الإقليمية لأية دولة.

ثانياً: نص المادة ٥٥ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب على أنه من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية. وتضيف المادة المذكورة أنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين.

ثالثاً: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢، وهذه الاتفاقية تعرف القرصنة في المادة ١٠١ بأنها عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو اي عمل سلب، يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجهاً من أعالي البحار، أو ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة، أو ضد سفينة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة. أما المادة ١٠٥ من الاتفاقية فقد تضمنت النص الخاص بمبدأ الاختصاص العالمي لمحاكمة مرتكبي جرائم القرصنة البحرية، الذي أكده أكثر من قرار لمجلس الأمن، وهذان الاختصاصان يشملان حق الملاحقة وحق القبض وحق الاعتقال وحق المحاكمة وتوقيع العقوبة على مرتكب القرصنة البحرية، سواء في أعالي البحار أو في البحر الإقليمي.

رابعاً: معاهدة ١٩٨٨ الخاصة بالأعمال غير المشروعة التي يتم اقترافها في البحار، وفي مقدمتها جريمة القرصنة البحرية.

خلاصة البحث:

بناءً على ما سبق فإن جميع الاتفاقيات الدولية تعتبر (وفقاً للنصوص القانونية) الإجراء الإسرائيلي جريمة ضد الإنسانية، وإعاقة عمل إنساني ومهاجمة عن سبق إصرار لقوافل إغاثة إنسانية، وهو حدث إرهابي دولي وفقاً للمواثيق الدولية، كما أن لمحكمة الجزاء الدولية «نظام روما الأساسي ١٩٨٨» أن تتولى النظر بهذه المسألة تبعاً لاختصاصها، ويشمل الجرائم الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية، وبحسب نصوص الاتفاقية فإن الأفعال التي تعد جرائم ضد

(١٠) الدكتور هيثم المناع، تقرير بعنوان: إسرائيل الدولة المجرمة تتمادى وتقرص وتدوس القانون الدولي، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ٢٠١٠/٦/١، www.icawc.ne.com.

الإنسانية ويجوز محاكمة مرتكبيها كمجرمي حرب ومن بينها: «القتل العمدي، والاعتقال، الذي يتم خرقاً لقواعد القانون الدولي أو خرقاً للمبادئ القانونية الأساسية»، الإبادة، الاسترقاق، التعذيب، الإخفاء القسري[١١].

فالنظام العالمي السائد في هذه المرحلة من تاريخ الإنسانية هو نظام الفساد والظلم وشريعة الغاب، والقرصنة جريمة موجهة ضد كيان الجماعة الدولية، وهذا يقتضي ضرورة العمل الدولي المشترك لمكافحتها، سواء حصلت من قبل الكيان الصهيوني على سفن تجوب البحار في سبيل توصيل الدواء والغذاء للمحاصرين في غزة، أو من خلال ما يحصل في الصومال وخليج عدن، أو في أي مكان من هذا العالم الذي يحكمه منطق القوة وعدم العدالة، وإن كانت مثل هذه السياسة تعمل على ترويجها تحت شعارات إنسانية مختلفة، كتطبيق مبدأ الديمقراطية، والحفاظ على الأمن والنظام العام وحقوق الإنسان في عصر العولمة والتطور التكنولوجي الذي بدأت سلبياته تظهر من خلال السعي للسيطرة على مناطق الثروة في هذا العالم، وبالتالي التحكم بمصيره السياسي والاقتصادي والاجتماعي بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المراجع:

١ ـ الدكتور محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨. والدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار النشر الثقافية، الإسكندرية، ١٩٥١.

٢ ـ الدكتور محمد رفعت عبد العزيز، القرصنة البحرية في خليج عدن المشكلة والحل، ٢٨ ـ ٣ ـ ٢٠٠٩.

٣ ـ الدكتور محمد حافظ غانم، النظام القانوني للبحار، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٦٢.

٤ ـ أتت هذه الاتفاقية بأحكامها منسجمة مع اتفاقية جنيف ١٩٥٨، حيث حددت المادة ١٥ من الاتفاقية الأخيرة أعمال القرصنة البحرية.

٥ ـ المادة ١٧ من اتفاقية جنيف.

٦ ـ الدكتور محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٧ ـ الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف الإسكندرية

٨ ـ الدكتور أحمد عبد الظاهر: مقال في القرصنة البحرية جريمة دولية، www.google.com.

٩ ـ منظمة العفو الدولية، صحيفة الوقائع (٤).

١٠ ـ الدكتور هيثم المناع، تقرير بعنوان: إسرائيل الدولة المجرمة تتمادى وتدوس القانون الدولي الشبكة العربية للمعلومات، حقوق الإنسان، ٢٠١٠/٦/١، www.icawc.com.

١١ ـ النظام الأساسي لمحكمة الجزاء الدولية (روما ١٩٩٨).

(١١) أنظر المواد (٥ ـ ٦ ـ ٧) من النظام الأساسي لمحكمة الجزاء الدولية.